مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
المشاع الإبداعي: CC BY 4.0 License
مجلد 2 عدد 3 (2021)

المواجهة التشريعية في استرداد الأموال المنهوبة كوسيلة لمكافحة الفساد

Legislative confrontation in the recovery of stolen assets as a means of combating corruption

القاضي سالم روضان الموسوي، قاضٍ متقاعد
د. فهيم عبد الإله الشايع، مجلس القضاء الأعلى
Judge Salem Roudhan Al-Moussawi, retired judge
Dr. Fahim Abdulelah Al-Shaya, Supreme Judicial Council
http://doi.org/10.57072/ar.v2i3.63

نشرت في 2021/10/01

المقدمة:

أصبح الفساد الإداري في الوقت الحاضر داء سرطاني ينخر في جسم الأمم والشعوب ويهدد أركانها ويعطل مسيرتها التنموية وتقدمها العلمي، مما دعاها إلى التصدي إليه بشكل جماعي عبر إبرام العهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية، ولم يقتصر الفساد على نشاط محدد بل ظهر في صور متعددة وتعدى إلى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وسواه، ويعتبر ظاهرة ملازمة للبشرية منذ الخليقة ولا تنتهي حتى قيام الساعة، لذلك قام بعض المختصين في معالجة الفساد إلى عده ظاهره وليس فعل، فالفساد المالي والإداري، كظاهرة إجرامية لها خصوصيتها من بين غيرها من الظواهر الإجرامية الأخرى، والفساد ليس فعلاً منعزلاً أو عرضياً، ولكنه ثمرة تضافر عوامل عديدة تحركه وتحدد تكوينه وهيئته وظهوره[1]، ولا يمكن الحديث عن الفساد الإداري دون ربطه بموظف أو وظيفة حكومية، حتى أصبح الموظف هو الفاعل المتفرد في ارتكاب جرائم الفساد الإداري، لأن الوظيفة في بداية نشأتها كانت عبارة عن صلة شخصية بين الحاكم والموظف، الذي يتم اختياره من قبل الحاكم، ومن بين الموظفين المقربين إليه دون الحاجة إلى معرفة كفاءته أو قدرته أو هل يوجد شخص أكثر كفاءة منه، وهذا النوع يكثر في الأنظمة الشمولية التي يكون فيها الحاكم مستبد وذو سلطة مطلقة[2]، ثم تطورت الوظيفة إلى أن وصلت إلى ما عليه الآن، من كونها حق من حقوق الإنسان ونصت عليها العديد من المواثيق الدولية وكذلك دساتير الدول الحديثة ومنها الدستور العراقي الذي أشار إلى تشكيل مجلس خدمة متخصص بشؤون الوظيفة[3] وتم تشكيله لاحقا بموجب القانون رقم 4 لسنة 2009، وعلى الرغم من التطور الذي حصل في مفهوم الوظيفة أو الموظف العام الحكومي وكثرة القوانين والأوامر التي تنظم أعماله وسلوكه، إلا أننا نجد أن صور الفساد الإداري متوفرة في الأداء الوظيفي وبأشكال متعددة، والفساد يقوى أحيانا ويضعف أحياناً أخرى والسبب في ذلك لا يكمن في توقف الممانعين له أو ضعفهم وإنما في قوة الفساد واستمراره، وهذه التوطئة تقودنا إلى الواقع الراهن فنجد إن الفساد قد نخر جسد الأمة في كل مجالاتها، لكن هل تعطلت القوى المضادة له أو توقفت؟ الجواب كلا وإنما استجدت ظروف أظهرته إلى العلن بعدما كان متخفياً

---

[1] فارس حامد عبد الكريم . الجريمة والعقاب . الجزء الأول . الظاهرة الإجرامية . شبكة النبأ المعلوماتية www.annabaa.org

2 للمزيد انظر بلال أمين زين الدين . ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن . دار الفكر الجامعي . القاهرة . ط 2009.

3 نص المادة (104) من الدستور العراقي لعام 2005 (يؤسس مجلس، يسمى مجلس الخدمة العامة الاتحادية، يتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة الاتحادية، بما فيها التعيين والترقية، وينظم تكوينه واختصاصاته بقانون).

استلم البحث في 2021/09/15 قبل للنشر في 2021/09/28

بمظاهرٍ شتى وللإعلام دور كبير في توضيحه وبيان مواطنه، وفي العراق الفساد متوفر في العمل الرسمي منذ تأسيس الدولة العراقية ودليل ذلك التشريعات المتعددة التي صدرت خلال الفترة الماضية لمحاربته وذلك لوجوده واستشراءه إلا أن الفترة التي هيمنت فيها القوى المتسلطة والديكتاتورية جعلت من الوظيفة والإدارة العامة وسائلها في تنفيذ سياستها الشمولية وأصبح كل تعرض لها يعد بمثابة تعرض للسلطة الحاكمة وأحياناً يعد تعرض للنظام القائم آنذاك مما وفر للفساد الحماية من الإعلام في فضح مواطنه، فضلا عن انشغال المجتمع بالحروب المهلكة.

بعد التحول الزلزالي في عام 2003 في العراق نجد توافر سعة للإعلام وفضاء كبير لحريته في الطرح والعرض، فجعل من الفساد مادته مثلما جعلها البعض وسيلته في حربه ضد الآخر كذلك حصول الفراغ في سلطة إنفاذ القانون مما أتاح الفرصة للفاسدين الذين أصبحوا ذو نفوذ وشوكة بقوة السلاح إلى السيطرة على المقدرات الوطنية والمال العام دون رادع ومازال الحال على ما عليه الآن بسبب هذا الفراغ الذي لم تتمكن منظومة الدولة من الاحاطة به لغاية الآن؛ لأسباب شتى منها الهجمة التكفيرية التي تقودها قوى الظلام والتي استنزفت خيرات وثروات العراق وأشغلت وسائل إنفاذ القانون في حرب مكافحتها بدلا من مكافحة الفساد كذلك دور القوى الإقليمية في تنمية الفساد وتغذية أسبابه لان لها في ذلك منافع كثيرة منها بقائه سوق مفتوحة لها وأسباب عقائدية وسياسية واجتماعية كثيرة أخرى ففي ظل هذه السطوة والقوة التي يتمتع بها الفساد هل توقف العمل الممانع له والمضاد عن مقاومته؟ الجواب ليس كل قوى الممانعة توقفت أو وهنت وإنما بعضها بوجود انشغالات لها في الحرب وسواها، ومن المهم ان يكون دور فاعل يوازي قوة مكافحة الفساد ويعد جزءً متمماً له وهو استرداد الأموال المنهوبة من جراء عمليات الفساد القائمة في العراق، وهذه الورقة البحثية هي محاولة في توضيح المواجهة التشريعية لمكافحة الفساد وتضمن ثلاثة مطالب الدول تناولنا فيه تعريف الفساد واليات مكافحته وماهيته والاطار القانوني على المستوى الدولي والوطني ثم تناولنا في المطلب الثاني السياسة التشريعية تجاه مكافحة الفساد واسترداد الأموال العامة في الفترة التي سبقت عام 2003 والفترة التي تلتها واعتمدنا في التقسيم الزمني هذا التاريخ لأنه شكل فاصل زمني انعكست أثاره على المجتمع والدولة وفي المطلب الثالث آليات مكافحة الفساد في ضوء القوانين النافذة وتناولنا فيه الأليات التشريعية والرقابية والقضائية ثم خاتمة اجملنا فيها النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: ماهية الفساد والإطار القانوني لمكافحته

إنَّ تعريف الفساد وأليات مكافحته والاطلاع على المصطلحات القانونية المتداولة حوله، يعد أمراً مهماً؛ لأنَّ الحاجة إلى دراسة المفاهيم في أي دراسة أو بحث تقلل من نسبة الاختلاف وتوضح الصورة وتقربها إلى ذهن المتلقي، فالمفاهيم هي بمثابة حلقة وصل بين النظرية وموضوع الدراسة أو البحث، لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول يتعلق بماهية الفساد والثاني بالأطر القانونية الدولية الوطنية التي تنظم عمل مكافحة الفساد.

الفرع الأول: ماهية الفساد

إنَّ بيان ماهية الفساد ومكافحته يستوجب ان نعرف ابتدأ ماهو الفساد وما تعريفه في القانون وكذلك في اللغة والاصطلاح والمراحل الزمنية في العراق ويكون بين مرحلتين تفصل بينهما أهم نقطة زمنية مفصلية وهي أحداث عام 2003 التي أدت إلى تغييرات زلزالية في العراق وعلى كافة المستويات وسيكون العرض على وفق الآتي:

أولاً: تعريف الفساد في الاصطلاح:

إنَّ مكافحة الفساد هو عبارة عن نشاط مضاد لمواجهة الفساد، ومثلما تتعدد طرق الفساد فان مكافحته تكون بعدة وسائل منها تشريعية وأخرى إدارية وغيرها من الوسائل القضائية، كما لا بد من الوقوف على حقيقة الفساد من كونه فعل أم ظاهرة؟ إذ يتباين الأثر في التعريف بين كون الفساد فعل بحد ذاته يدل عليه وصفه القانوني كفعل يجرمه القانون ويعاقب عليه أم انه يشكل ظاهرة عامة في مجتمع ما أو في عدة مجتمعات، أم إنها تقتصر على فئة دون أخرى.

تتنوع التعريفات الخاصة بمفهوم الفساد حيث يرى البعض بانَّ الفساد هو خروج عن القوانين والأنظمة وعدم الالتزام بهما أو استغلال غيابهما، من أجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية مالية وتجارية، أو مصالح اجتماعية لصالح الفرد أو لصالح جماعة معينة للفرد ومصالح شخصية معها، وهناك اتفاق دولي على تعريف الفساد كما حددته منظمة الشفافية الدولية وهو (كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة)، أي أن يستغل المسؤول منصبه من أجل تحقيق منفعة شخصية ذاتية لنفسه أو لجماعته. وبشكل عام يمكن ملاحظة ملازمة العنصريين التاليين لفعل الفساد (مخالف للقانون والنظام وتعليمات المنصب العام وغير منسجم مع القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع. وسوء استخدام المنصب العام أو استغلاله يهدف إلى خدمة أغراض خاصة أو تحقيق منافع شخصية مادية أو معنوية)[1]، إذا ما أردنا البحث في موضوع الفساد كظاهرة معاصرة، إن التحديد الدقيق لمفهوم (الظاهرة) يمكن أن يعبر عنه على أنَّه تواتر حدوث الحالة وتكرار وقوعها بين الحين والآخر، فعلى هذا المنوال نجد أن ما أستجد وقوعه من حوادث يسمى حالة أو حادثاً، في حين أن ما تواتر وتكرر حدوثه يسمى ظاهرة، كما أن الظواهر لها ما يميزها من السمات التي تكاد أن تبدو متشابهة بين كل حدث متكرر من أحداثها، والفساد كفعل له صفة الاستمرارية والتكرار وبتوفر معظم حوادثه على صفات وقواسم مشتركة، أكتسب ما يجعله مستوفي لشروط الوصف على أنه ظاهرة، وبحكم كون المجتمع السياسي هو الوسط الذي ولدت ونمت في كنفه تلك الظاهرة، إذن هي من قبيل الظواهر السياسية.

لذا فإنَّ الفساد يشكل ظاهرة إجرامية أو سلوك منحرف عن قواعد السلوك الاجتماعي السائدة في المجتمع، وذلك تأسيسا على إن السلوك الإجرامي ليس محض واقعة يجرمها القانون، ولكنه سلوك يصدر من إنسان يعيش في بيئة معينة ووسط مجتمع معين، ومن ثم فهو سلوك اجتماعي منحرف؛ لذلك فإنَّ دراسة أسباب ودوافع الفساد تعطي التفسير لهذه الظاهرة وبالتالي فإن تفسير هذه الظاهرة ينطبق عليه ما يقال عن تفسير الظاهرة الإجرامية بصفة عامة حيث يقرر علماء الجريمة إنها لا ترجع إلى مصدر واحد أو مصدرين بل تنبع عن مصادر متعددة متنوعة ومتشابكة ومعقدة، وبالمثل فالفساد المالي والإداري، كظاهرة إجرامية لها خصوصيتها بين غيرها من الظواهر الإجرامية الأخرى، ليس فعلا منعزلا أو عرضيا ولكنه ثمرة تضافر عوامل عديدة تحركه وتحدد تكوينه وهيئته وظهوره[2].

ثانياً: التعريف القانوني للفساد:

أما على المستوى القانوني فإنَّ قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 المعدل قد عرف الفساد عندما اقرنه بقضايا الفساد وتعداد الجرائم الواردة في قانون العقوبات العراقي المتعلقة بالاختلاس وسرقة أموال الدولة والرشوة وغيرها مما ورد ذكره في المادة (1/ثالثاً) من قانون الهيئة أعلاه التي جاء فيها الاتي (قضية فساد: هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشان جريمة من جرائم (سرقة أموال الدولة، الرشوة، الاختلاس، الكسب غير المشروع، تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفق المواد (328 و329 و330 و331 و334 و335 و336 و338 و340 و341) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969.

على الصعيد الفقهي؛ يعرفه أحد الباحثين الفساد بأنَّه "الخروج عن القانون أو النظام من أجل تحقيق مصلحة خاصة سواء أكانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية وذلك إلى شخص

[1] للمزيد انظر القاضي سالم روضان الموسوي . دور القانون والقضاء في مكافحة الفساد . منشورات مكتبة صباح في بغداد . طبعة أولى عام 2010 . ص 158.

[2] الدكتور بشير ناظر حميد . ظاهرة الفساد في المجتمع المعاصر تحليل سيسيولوجي . بحث منشور في مجلة كلية الآداب في الجامعة المستنصرية . المجلد 34 العدد 51 لسنة 2009 . ص 12.

معين أو جماعة معينة"[1]، كما عرفه باحثٌ آخر بأنَّه "إساءة استغلال السلطة من قبل شخص لديه نفوذ في اتخاذ قرارات تهم الصالح العام"[2]، ويجد البحثان بأنّ معنى الفساد يتمحور حول توافر وجهان مهمان أحدهما الفعل يمثله سلوك خارج عن القانون، ينفذ في أغلب الأحوال مع تواجد السلطة في يد المنفذ، والوجه الثاني الضرر الذي يصيب الصالح العام، سواء بالمساس بالمال العام أو تفويت فرص الكسب.

الفرع الثاني: أطر مكافحة الفساد

تتوزع الجهود المبذولة لمكافحة الفساد إلى أنواع متعددة، ولها تقسيمات بحسب الزاوية التي ينظر لها، ويُمكننا توزيع هذه الاطر إلى الأطار الدولي لمكافحة الفساد (أولاً)، والإطار الوطني لمكافحة الفساد (ثانياً).

أولاً: الإطار الدولي لمكافحة الفساد:

إنَّ الدول لم تكتفِ بقوانينها الوطنية لمواجهة ظاهرة الفساد بعد ان أصبحت من الجرائم العابرة للحدود الوطنية، فاجتهدت مع بعضها لإنشاء اتفاقيات دولية من اجل منع وسد المنافذ التي يتسرب من خلالها الفاسدون ونظمت العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية الإطار القانوني لمكافحة الفساد، والاتفاقيات ذات الصلة بمعالجة الفساد على وفق الآتي:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، تعد أول صك دولي لمكافحة الفساد وتتميز بتغطيتها لجميع أنحاء العالم، وكذلك في اتساعها وتفاصيل أحكامها التي تعتبر ذات أهمية خاصة بالنسبة للبلدان التي لا تغطيها الاتفاقيات الإقليمية. وتضم حاليا 145 دولة موقعة عليها بما فيها العراق الذي صادق عليها بموجب القانون رقم 35 لسنة 2007.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 والتي انضم اليها العراق بموجب القانون رقم 20 لسنة 2007، والغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية، وجاء في المادة (8 و9) من الاتفاقية أحكام تتعلق بتجريم الفساد والتدابير اللازمة لمكافحته.
3. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 واعتبرت هذه الاتفاقية تطور نوعي في دور الجامعة العربية بمكافحة الفساد، وجاء في ديباجة الاتفاقية ان الدور ف مكافحة الفساد لا يقف عند مؤسسات الدولة وإنما لابد من مشاركة المجتمع المدني والأفراد والمؤسسات الدينية وأشارت إلى تجريم الفساد وكذلك التدابير اللازمة لمكافحته منها الإجراءات القضائية لملاحقة المتهمين بجرائم الفساد وكذلك حجز الأموال والأرصدة التي تكون متحصلة من جرائم فساد.
4. اتفاقية القانون المدني لمكافحة الفساد لعام 1999، وهذه الاتفاقية صدرت من الاتحاد الأوروبي وتهدف إلى تمكين الأشخاص المتضررين من عمليات الفساد في الحصول على تعويض عادل[3].

ثانياً: الإطار الوطني لمكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة:

يُمكننا تأصيل الإطار الوطني لمكافحة الفساد إلى فقرتين الأولى ستأخذنا للبحث عن هذه الاطر في التشريعات بوجه عام، بينما نخصص الفقرة الثانية لتناول مشروع القانون بشأن استرداد الأموال المنهوبة.

---

[1] أحمد أبو دية: الفساد أسبابه نتائجه، الإتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، 2013، (د.م.ن)، ص4.

[2] ثائر سعود العدوان: مكافحة الفساد / الدليل على اتفاقية الأمم المتحدة، (ط1)، 2012، ص8.

[3] الدكتور زياد عبدالوهاب النعيمي والدكتور احمد طارق ياسين. آليات مكافحة الفساد الإداري في ضوء القانون الدولي بحث منشور في مجلة (دراسات اقليمية) التي تصدر عن مركز الدراسات الإقليمية في جامعة الموصل العدد 40 لسنة 2019 . ص 92.

1. أطر مكافحة في الفساد في التشريعات العراقية بوجه عام:

إن المنظومة التشريعية في العراق تعج بالتشريعات التي تعامل مع الفساد واغلبها تهدف إلى تجريم الأفعال وفرض العقوبات المقررة لها ومنها ما ورد في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل والذي يكاد يكون أهمها وهناك تشريعات اخرى منها صدر بموجب قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل ومنها القرار رقم 160 لسنة 1983 الذي ما زال نافذاً والمتعلق بتشديد عقوبة المرتشي ومنتحل الصفة، والقرار 39 لسنة 1994 الذي يعاقب المسؤول عن المؤسسة الصحية في المتاجرة بالأدوية، وفيما يتعلق باسترداد الأموال المنهوبة من جراء الفساد فان التشريعات النافذة لم يرد فيها نص خاص وانما يخضع للقواعد العامة التي تسري على جميع الجرائم بما فيها السرقات البسيطة ومنها ما ورد في المادة (101) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل لكن هذا النص القانوني لم يكن حاسماً لأنه ترك الأمر إلى تقدير المحكمة وليس من باب الوجوب وعلى وفق النص الاتي (فيما عدا الاحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة ان تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها. وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسني النية.).

كذلك المادة (314) من قانون العقوبات التي تصادر مبلغ الرشوة فقط وعلى وفق النص الاتي (يحكم فضلاً عن العقوبات المبينة في مواد هذا الفصل بمصادرة العطية التي قبلها الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو التي عرضت عليه.) والمادة (321) من قانون العقوبات التي الزمت المحكمة برد المختلس الأموال التي اختلسها وعلى وفق النص الاتي (يحكم فضلا عن العقوبات المبينة في مواد هذا الفصل برد ما اختلسه الجاني أو استولى عليه من مال أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح) والملاحظ على هذه النصوص القانونية التي وردت على سبيل المثال فإنها لا تتناسب وحجم الفساد في العراق لذلك لابد من وسائل حديثة تمكن الأجهزة المختصة بمكافحة الفساد من استرداد الأموال المنهوبة.

بعد عام 2003 صدرت تشريعات متعددة: منها أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم 93 لسنة 2004 المتعلق بمكافحة غسيل الأموال الملغى والذي لم يتم تفعيله بشكل صحيح وتم تحجيم نصوصه القانونية عند تطبيق القانون من قبل القضاء باستثناء بعض الأحكام حيث كان في ذلك الأمر نص تشريعي يقضي بتحري المصرف عن المبالغ التي يودعها الزبائن وعلى وفق المادة (18) من الأمر 93 لسنة 2004 التي جاء فيها الاتي (تتحقق المؤسسة المالية في الحال من مصدر المبالغ والغرض والطبيعة المقصودة للتعامل أو علاقة العمل، اذا كان هناك سبب للاشتباه بان الموجودات هي عائدات جريمة، أو ان القصد منها تمويل جريمة، أو ان التنظيم الإجرامي له سلطة التصرف بها) لكن تطبيقات القضاء كانت قليلة جدا بهذا الصدد باستثناء بعض الأحكام ومنها قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية العدد 1057/ 1091/ 1095/جزاء/2014 في 2014/12/31 والذي قضى بالزام المصرف بالتحري عن مشروعية مصدر الأموال المودعة فيه[1]

[1] جمهورية العراق /مجلس القضاء الأعلى/ رئاسة محكمة استئناف بغداد. الرصافة الاتحادية/الهيأة التمييزية. العدد: 1057، 1091، 1095/جزاء/2014، التاريخ: 2014/12/31.

تشكلت الهيئة التمييزية في رئاسة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية بتاريخ 2014/12/31 برئاسة الرئيس السيد جعفر محسن علي وعضوية نائبي الرئيس السيدين عبد الرزاق محسن صالح وسالم روضان الموسوي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:.

المميزون /

وفي قرار اخر لذات المحكمة قضت فيه بالزام المدان بجريمة غسيل الأموال اذا كان المبلغ بغرامة تعادل ضعف المبلغ المستعمل في التعامل غير المشروع وعلى وفق أحكام المادة (3) من الأمر 39 لسنة 2004 وعلى وفق ما ورد في قرار الحكم أعلاه[1].

ثم بعد ذلك تم الغاء الأمر 93 لسنة 2004 وحل محله قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015 وفي هذا القانون شددت عقوبة المدان بجريمة من جرائم غسيل الأموال المحددة في هذا القانون حيث أصبحت العقوبة اشد وعلى وفق ما ورد في المادة (36) من قانون مكافحة غسل

نائب المدعي العام / امام محكمة جنح الرصافة 2- محافظ البنك المركزي / إضافة لوظيفته 3- رئيس هيئة النزاهة / إضافة لوظيفته.

المميز عليه / قرار محكمة جنح الرصافة المرقم..... في.....

بتاريخ ../..../2014 وبالدعوى الجزائية المرقمة ..... أصدرت محكمة جنح الرصافة قراراً وجاهياً قابلا للتمييز يقضي بإلغاء التهمة الموجهة للمتهم (....) وفق المادة (3 من قانون غسيل الأموال) والإفراج عنه لعدم كفاية الأدلة المتحصلة ضده وصدر استنادا لأحكام المادة 182/ج الأصولية ولعدم قناعة المميز الأول / نائب المدعي العام أمام محكمة جنح الرصافة بالقرار المذكور أعلاه طعن به تمييزاً بلائحته المؤرخة في..... طالبة نقضه للأسباب الواردة فيها، ولعدم قناعة المميز الثاني بالقرار المذكور طعن به تمييزاً وكيله بلائحته التمييزية المؤرخ..... طالبا نقضه للأسباب الواردة فيها ولعدم قناعة المميز الثالث بالقرار المذكور آنفا بادر وكيله الطعن به تمييزا بلائحته التمييزية المؤرخة..... طالبا نقضه للأسباب الواردة فيها، عرضت القضية أعلاه على السيد المدعي العام حيدر هاشم عبد الرزاق وطلب بمطالعته المؤرخة..... نقض القرار للأسباب الواردة في المطالعة.

القرار/..... لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعون التميزية مقدمة ضمن المدة القانونية قرر قبولها شكلاً ولتعلقها بموضوع واحد قرر توحيدها ونظرها سويةً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان محكمة الجنح لم تكمل تحقيقاتها حيث أن المتهم أفاد بان المصرف قد اخبر مكتب غسيل الأموال بإرسال موقف عن الزبائن الذين يتم التعامل معهم على وفق إفادته المدونة بتاريخ 2013/5/27 وكان الواجب تكليفه بما يثبت ذلك والاستيضاح من البنك المركزي عن هذا الموضوع كذلك كان على المحكمة تكليف المتهم بربط نتيجة الاعتراض المقدم إلى إقليم كردستان لان البنك المركزي أكد على عدم صحة التصاريح المقدمة ولا علاقة للإقليم بذلك لان ثبوت عدم صحتها يشكل فعلا جرمه القانون ولا يعفى من قدمها من المسؤولية الجزائية كما وجد إن الحكم المطعون فيه تعلل بقرارات صادرة عن هذه الهيأة وعدها توجهاً يستقر العمل بموجبه وقد فات على محكمة الجنح إن تحصيل العملة الأجنبية من نافذ بيع العملات الأجنبية من البنك المركزي يعد مصدرا مشروعا وهذا ما استقر عليه تجاه هذه الهيأة إلا أن محكمة الجنح ملزمة بالتحقق عن مصدر الأموال التي تم بموجبها شراء العملة الأجنبية والمودعة في حسابات المصرف الذي يتولى إدارته المتهم والتحقق من مشروعيتها لان المصرف ملزم بالتحري عن المبالغ والزبائن على وفق حكم المادة (18) من قانون غسيل الأموال الصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم 93 لسنة 2004، وحيث أن محكمة الجنح قد أصدرت حكمها المطعون فيه قبل إكمال التحقيقات المشار إليها فان الحكم قد صدر قبل أوانه لذلك قرر نقض الحكم المميز وإعادة الاضبارة إلى محكمتها لإتباع ما تقدم وربطها بحكم قضائي بعد إكمال التحقيقات على أن يبقى المتهم على كفالته لحين حسم الدعوى ويبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة استنادا لأحكام المادة (259/أ/7) أصول محاكمات جزائية وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 104 لسنة 1988 صدر بالاتفاق في 9 /ربيع الأول/1436 الموافق 2014/12/31.

[1] قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية العدد 817/جزاء/2015 في 2015/11/16م.

الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015 التي جاء فيها الاتي (يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على (15) خمسة عشر سنة وبغرامة لا تقل عن قيمة المال محل الجريمة ولا تزيد على خمسة أضعاف كل من ارتكب جريمة غسل أموال).

2. مشروع قانون استرداد الأموال المنهوبة:

في الفترة الأخيرة تقدمت رئاسة الجمهورية العراقية بمشروع قانون بعنوان استرداد الأموال المنهوبة والمتكون من 45 مادة وجاء في الأسباب الموجبة لهذا المشروع (من أجل تعزيز قدرات هيئة النزاهة باسترداد أموال الفساد) لكن توجد لدينا ملاحظات على مشروع القانون وعلى وفق الآتي:

أ. المادة (15/أولاً) حددت عقوبة المدان بجريمة فساد بالعزل لكنها قصرتها على الجناية بينما اغلب جرائم الفساد هي من الجنح لذلك لابد من تعديل أحكام قانون العقوبات أو إضافة الجنح في مشروع القانون أعلاه.

ب. منح المشروع سلطة لقاضي التحقيق بفسخ العقود التي تكون بسبب فساد أو رشى في المادة (13) وهذا القرار خطير جداً لان من الممكن ان يكون متسرعاً ويولد أضرار في المرفق العام الذي كان التعاقد من أجله ويحتاج إلى خبراء مختصين لذلك من الأفضل ان يكون عبر سحب العمل من المقاول ومنحه إلى مقاول اخر على نفقة المقاول المتعاون في الفساد.

ج. مبادرة طيبة في منح المتضرر حق المطالبة بالتعويض من الفاسد المحكوم بجريمة الفساد وعلى وفق ما ورد في المادة (14).

د. المادة (36) أجازت نقل المسجون العراقي إلى خارج العراق لإجراء محاكمته في بلد اخر وهذا يتعارض مع حكم المادة (21) من الدستور التي جاء فيها الاتي (يحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية) وهذا ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا بقرارها العدد قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 16/ اتحادية/2015 حيث جاء في قرارها أعلاه الاتي (إن طلب تسليم المحكوم العراقي من قبل محكمة جنح الشارقة وفق المادة (40) من اتفاقية الرياض لسنة 1983 المصادق عليها بالقانون 110 لسنة 1983يخالف دستور جمهورية العراق لعام 2005 وبذلك تعتبر المادة المذكورة معطلة وتعتبر غير دستورية)[1].

هـ. المادة (42) فيها مبدأ مخالف لما ورد في قانون الأصول الجزائية بتسليم العراقي إلى بلد أجنبي عن أي تهمة حتى لو لم تكن تشكل جريمة في العراق وهذا مبدأ خطير ما لم يقترن بمبدأ المقابلة بالمثل.

المطلب الثاني: السياسة التشريعية تجاه مكافحة الفساد واسترداد الأموال العامة

إنَّ مفهوم السياسة التشريعية هو الهدف الذي يحدده المشرع والمراد تحقيقه، ويكون تحقيق ذلك بموجب خطة تشريعية

[1] القرار منشور في الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط الاتي:
https://www.iraqfsc.iq/krarat/2/2015/16_fed_2015.pdf

تشير إلى تحديد الأوليات التي يتولاها المشرع[1]، ممثلاً بمجلس النواب العراق، وتستند هذه الأوليات إلى المبادئ الواردة في الدستور حيث يقوم المشرع برسم سياسة إنتاج القوانين في ضوء الفراغات التشريعية التي الزم الدستور السلطة التشريعية بإصدار قوانين تنظّم المبادئ الدستورية العامة، وفي دستور عام 2005 نجد أنَّه أحال اكثر من ستين مبدأً فيه إلى مجلس النواب لإصدار تشريعات تنظم تنفيذ تلك المبادئ، لذلك تكون أولوية المبادرات التشريعية نحو سد الفراغ التشريعي، كذلك قد يرسم المشرع ابتداءً ممنهجاً وطريقاً لعمله خلال دورته الانتخابية، ويكون قبل إجراء الانتخابات وفي أثناء مرحلة الدعاية الانتخابية، عندما تقوم الكتل الانتخابية والمرشحين إلى إعلان برنامج انتخابي تحدد فيه أولويات العمل فيما يتعلق بالتشريعات الواجب إصدارها سواء التي تعالج حالات قائمة أو تعديل أحكام نافذة من اجل جعلها تواكب التطور التشريعي والمعالجة التشريعية، أو الإلغاء الذي يتعارض مع المبادئ الدستورية النافذة، ومن اهم هذه القوانين التي تسهم في مكافحة الفساد ضمن السياسة التشريعية والتي تتكون من عدة طوائف تشريعية: تشريعات تعزز شفافية العمل العام وتعزيز دور الصحافة والاعلام وحريتها، وقوانين حق الحصول على المعلومات، وتشريعات تعزز استقلالية السلطة القضائية وعدم التدخل في شؤونها ومحاسبة المسؤولين المتهمين بجرائم الفساد واستغلال النفوذ[2].

وفي موضوع مكافحة الفساد الذي استشرى في جميع مفاصل الدولة لابد من الوقوف عند فاصل زمني مهم الا وهو عام 2003 الذي سقط فيه النظام الأسبق وبدأ مرحلة جديدة ومنه صدور دستور عام 2003 وكذلك ظهور الأزمات الاقتصادية والأمنية والاجتماعية بشكل كبير ومؤثر في مسيرة المجتمع وحياته حتى وصل الأمر إلى عجز الحكومة عن دفع رواتب الموظفين الذي لم يحصل في العراق منذ تأسيس الدولة عام 1921 ولأن التشريع يعد من أهم وسائل مكافحة الفساد من خلال تنظيم عمل جهات الرقابة وأجهزة المكافحة فضلاً عن دوره في الإصلاح السياسي[3] لذلك وجدنا من الضروري أن نقف على السياسة التشريعية المتبعة لمكافحة الفساد لفترة ما قبل عام 2003 وما بعدها وبيان وجه الترابط بينهما في استمراره وتعاظمه من خلال التشريعات المهلهلة والتي تكاد تشكل بيئة حاضنة وحامية للفساد أكثر من كونها مضادة ومكافحة له والعرض سيكون على وفق الآتي:

الفرع الأول: السياسة التشريعية لمكافحة الفساد للفترة السابقة لعام 2003

بعد أحداث عام 2003 الزلزالية التي غيرت نظام الحكم واستبدلته من نظام فردي شمولي ديكتاتوري إلى نظام كنا نعتقد أنه ديمقراطي وسيكون منقذاً للعقار من أثار الحروب والحصار الذي تعرض له الشعب العراقي منذ عام 1980 ولغاية عام 2003، لكن خاب الظن ولم نحصد منه سوى زيادة الفقر ونهب في الثروات، وكل ذلك قد حصل في أجواءٍ ساد وطغى عليها الفساد، وللوقوف على مدى جدية الأنظمة الحاكمة السابقة في محاربة الفساد سيكون العرض على وفق الآتي:

أولاً: مرحلة تأسيس الدولة العراقية:

عندما خضع العراق للاحتلال البريطاني ومن ثم الانتداب فانه قبل ذلك كان يعاني من أثار ضعف الدولة العثمانية وانتشار الفساد فيها بشكل كبير، وبعد قدوم القوات

[1] آن سيدمان وروبرت سيدمان ونالين ابيسكيري. الصياغة التشريعية من اجل المجتمع الديمقراطي . منشورات برنامج الامم المتحدة الانمائي. طبع مكتب صبرة في القاهرة عام 2005، ص54.

[2] محمد علي عزيز الريكاني. جرائم استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها دراسة مقارنة. منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى عام 2014، ص 288.

[3] الدكتور رافد خلف خاشم البهادلي والدكتور عثمان سلمان غيلان العبودي. التشريع بين الصناعة والصياغة، طبعة بغداد الاولى عام 2009، ص 26.

البريطانية بدعوى تحرير الشعب العراقي من الاحتلال العثماني عندما اطلق القائد الإنكليزي قولته المشهورة (جئنا محررين لا فاتحين) فان تلك القوات المحتلة قد باشرت بوضع قوانين تعالج فيها الأوضاع التي يعاني منها العراق وكان هذا ظاهرها لكن غايتها توفير الأمن لتلك القوات وترسيخ بقائها، فأنها أول تشريع أصدرته كان بيان المحاكم لسنة 1917 التي نظم فيها عمل المحاكم بعد خلوها من الحكام والموظفين.

بعدها اصدر قانون العقوبات المسمى بقانون العقوبات البغدادي في 1918/1/1 وأشار إلى الجرائم المتعلقة بالوظيفة العمومية ومنها جرائم الرشوة والاختلاس حيث عاقب الموظف المرتكب جريمة الرشوة بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات في حال قبل الرشوة مع ان انه لم يخالف واجبات وظيفته وعلى وفق ما جاء في المادة (90) من قانون العقوبات البغدادي التي جاء فيها الآتي (كل موظف عمومي أو مندوب عن الحكومة، طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو فائدة ما، ليس له حق فيها، لحمله أو لمكافأته على أداء عمل من أعمال وظيفته أو للامتناع عن أدائه أو للتأثير على سلوك مصلحة من مصالح الحكومة، أو لاستعمال سطوة وظيفته في التعيين لأحد الوظائف العمومية، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنين وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتصادر الهدية أو قيمة أية فائدة أخرى حصل عليها الموظف) بينما في المادة (90) من ذات القانون شدد العقوبة إلى سبع سنين في حال قبول الرشوة مع مخالفته واجباته الوظيفية وعلى وفق الاتي (كل موظف عمومي أو مندوب عن الحكومة طلب أو قبل، لنفسه أو لغيره، هدية أو وعدا أو أية فائدة أخرى، ليس له حق فهيا، لحمله أو لمكافأته على مخالفة واجبات وظيفته يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سبع سنين وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن المصادرة المنصوص عنها في المادة السابقة) اما جريمة الاختلاس فان عقوبتها المقررة في هذا القانون لا تزيد عن سبع سنوات مع استرداد المبلغ المختلس وعلى وفق النص الوارد في المادة (98) من قانون العقوبات البغدادي التي جاء فيها الاتي (كل من تجارى من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الامناء على الودائع أو المكلفين بتقديم حساب عما في ذمتهم للحكومة على اختلاس أو اخفاء شيء من الأموال الاميرية أو الخصوصية في عهدته أو من الأوراق الجارية مجرى النقود أو غيرها من الأوراق والسندات والشهادات والعقود، أو اختلس شيئا من الأمتعة المسلمة اليه بسبب وظيفته يحكم عليه – فضلا عن رد ما اختلسه – بالحبس مدة لا تزيد عن سبع سنين أو بالغرامة أو بكلتا العقوبتين) أما الجرائم المتعلقة بالإهمال العمدي في واجبات الوظيفة فانها كانت بعقوبات بسيطة جداً لكن القانون قد فرق بين الجرائم التي يرتكبها الموظف الاعتيادي وبين الجرائم التي يرتكبها القضاة نتيجة التوسط أو التعمد باهمال واجباتهم وسنعرض بعضها على وفق الآتي:

1. الجرائم المتعلقة بالموظفين: ومنها ما ورد في المادة (109) من قانون العقوبات البغدادي التي جاء فيها الاتي (كل مستخدم في وظيفة عمومية ارتكب ما يخالف واجبات وظيفته أو امتنع عن اداء عمل من أعمالها بقصد الإضرار بمصلحة احد الأفراد أو بقصد منفعة شخص على حساب آخر أو على حساب الحكومة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بالغرامة أو بهما) ونصوص اخرى، والملاحظ على تلك النصوص فإنها أجازت الحكم بعقوبة الغرامة بدلاً من العقوبة السالبة للحرية في تلك الجرائم التي تعد من اخطر الجرائم التي نخرت المجتمع منذ تاسيس الدولة العراقية عام 1921 ولغاية الآن.
2. الجرائم المتعلقة بالقضاة والمحاكم: ومنها ما ورد في المادة (106) من قانون العقوبات البغدادي التي جاء

فيها الاتي (كل حاكم[1] امتنع بناء على الأسباب المذكورة آنفا عن الحكم أو إصدار حكما ثبت انه غير حق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنين).

3. العقوبات التبعية: أما عن العقوبات التبعية التي تنفذ بحق مرتكب بعض الجرائم ومنها المتعلقة بالأموال العامة ما ورد في المادة (26) من ذات القانون ومنها منعه من ممارسة الوظائف العامة وعلى وفق النص الاتي (كل شخص حكم عليه بالأشغال الشاقة أو الحبس مدة تزيد عن ثلاث سنين يصير غير أهل: أولاً– لاستخدامه كموظف عمومي بأية صفة كانت).

4. جرائم التزييف والتزوير: اما عن جرائم تزييف وتزوير الوثائق الرسمية مثل جواز السفر والشهادات فان عقوبتها كانت تصل إلى السجن لمدة سبع سنوات وعلى وفق احكام المادة (174) التي جاء فيها الاتي (كل من تسمى في تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقي أو كفل احدا في استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك أو سمح لغيره باستعمال تذكرة مرور أو تذكرة سفر صدرت له بإيهام انه الشخص المسمى فيها أو استعمل هو مثل هذه التذكرة التي صدرت لغيره يجازى بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بدفع غرامة لا تتجاوز عشرين ليرة) أما عن جريمة تزوير الشهادات فان المادة (178) قد جعلت العقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وعلى وفق الآتي (كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيب أو جراح بقصد ان يخلص نفسه أو غيره من اية خدمة عمومية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنين أو بالغرامة أو بهما).

5. دستور عام 1925 (القانون الأساسي): في هذا القانون الذي يعد الدستور الأول للعراق قد أشار بنصوص صريحة إلى محاكمة ومحاسبة أصحاب المراتب العليا في الدولة عن أفعالهم التي تتعلق بوظائفهم وعلى وفق ما ورد في المادة (81) من القانون الأساسي التي جاء فيها الاتي (تؤلف محكمة عليا لمحاكمة الوزراء وأعضاء مجلس الأمة المتهمين بجرائم سياسية أو بجرائم تتعلق بوظائفهم العامة ولمحاكمة حكام محكمة التمييز عن الجرائم الناشئة من وظائفهم وللبت بالأمور المتعلقة بتفسير القوانين وموافقتها للقانون الأساسي) لكن طيلة قيام الملكية في العراق لم نسمع عن محاسبة اي من هؤلاء الأشخاص.

ثانياً: قوانين مرحلة الجمهورية الأولى:

وهذه الفترة تمتد من 14 تموز 1958 ولغاية شباط 1963: وفيما يلي بعض التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد ومنها الآتي:

1. قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم 7 لسنة 1958: ورد في المادة (2) من هذا القانون نص اعتبر بعض العناوين الوظيفة للاشخاص من مرتكبي فعل الفساد الحكومي وعلى وفق النص الآتي: (ز– تبديد الثروة القومية بصرف نفقات لا تقتضيها طبيعة المشاريع أو التعامل المتعارف عليه أو لا تتناسب مع كلفتها الحقيقية أو بالصرف على مشاريع وهمية أو غير ضرورية أو تعريض أموال الدولة للتلف، ح – التهاون في تحصيل اموال الدولة في الداخل أو الخارج أو المساعدة على

[1] كان المشرع يطلق على القاضي كلمة حاكم بينما تطلق كلمة قاضي فقط على القضاة في الاحوال الشخصية قضاة المحاكم الشرعية حتى صدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 218 لسنة 1979 الذي جاء فيه الاتي (يطلق لفظ قاضي، على كل حاكم مشمول بأحكام قانون السلطة القضائية رقم 26 لسنة 1963، وتعدل التعابير والمصطلحات في القوانين النافذة، وفقاً لذلك).

التهرب من دفع ما تستحقه الدولة من اموال كالضرائب والرسوم والعوائد أو عدم استعمال الطرق القانونية لتحصيل هذه الأموال ط – قبول الأموال من الدول أو الأشخاص خلافا للمصلحة العامة).

2. قانون رقم 15 لسنة 1958 بشان الكسب غير المشروع على حساب الشعب: المادة (4) من هذا القانون قد اعتبر بعض الأعمال التي يقوم بها الموظفون من أفعال الفساد وعلى وفق النص الاتي (يعدّ كسباً غير مشروع على حساب الشعب: 1 – كل مال حصل عليه اي شخص من المذكورين بالمادة الأولى بسبب اعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه أو بسبب استغلال شيء من ذلك. 2 – كل مال حصل عليه شخص طبيعي أو معنوي بعد العمل بهذا القانون عن طريق تواطئه مع شخص ممن ذكروا في المادة الأولى على استغلال وظيفته أو مركزه. 3 – كل مال لم يورده شخص من الاشخاص المذكورين في المادة الأولى بالاقرار المقدم منه، أو اورده ولم يثبت له مصدراً مشروعاً. وكل زيادة ترد في اقراراته التالية للإقرار الأول يعجز عن إثبات مصدرها المشروع. وعلى العموم يعتبر كسبا غير مشروع مال كل شخص مكلف بتقديم الاقرار طبقا لهذا القانون ولم يقدمه ما لم يثبت حصوله عليه بالطرق المشروعة) كما اشار في المادة (9) نص على استرداد الأموال المنهوبة من جراء الكسب غير المشروع وعلى وفق النص الاتي (تحكم المحكمة برد الكسب غير المشروع ولو كان الحصول عليه سابقا على العمل بهذا القانون متى كان لاحقا ليوم أول أيلول سنة 1939) كما فرض عقوبة على من يرتكب الفعل بالحبس لمدة خمس سنوات وعلى وفق حكم المادة (15) التي جاء فيها الآتي (كل شخص ممن ذكروا بالمادة الأولى حصل على كسب غير مشروع يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بالغرامة أو بكلتيهما).

ثالثاً: قوانين ما بعد شباط عام 1963:

يمثل هذا التاريخ بداية لمنهج حكم يعتمد على استراتيجية واحدة ومتطابقة ولغاية عام 1968 ثم استمر ذلك النهج لما بعد ذلك حتى عام 2003 لكن خلال هذه الفترة كان التحول ضمن الاستراتيجية في حصر القرار التشريعي ابتداءً بيد مجلس الحكم العسكري ثم إلى الحزب الواحد وبعدها إلى العائلة الواحدة حتى استقر بيد الشخص الواحد، وبما أن القانون أصله التعبير عن إرادة الهيئة التشريعية التي هي أعلى سلطة تشريعية في الدولة[1]، وسنعرض أهم هذه القوانين التي صدرت وعلى وفق الآتي:

1. **قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ:** جاء في هذا القانون تكرار لنصوص قانونية تعاقب من يعتدي على المال العام وعلى مرتكبي الجرائم التي تمس الوظيفة العامة فافرد لها الباب السادس من القانون وفي المواد من (307، 341) وتشمل جرائم السرقة والرشوة والتدخل في المناقصات والمزايدات الحكومية وجرائم الإهمال الوظيفي إلا ان عقوباتها تكاد لا تبتعد كثيراً عن العقوبات التي كانت مقررة في قانون العقوبات البغدادي الذي تم الغاءه بموجب القانون النافذ رقم 111 لسنة 1969 المعدل، ثم بعد مرحلة عام 1968 صدرت بعض التشريعات التي تتعامل مع جرائم الفساد ومنها القرار 160 لسنة 1983 الذي شدد عقوبة الرشوة، وبعض التشريعات الأخرى منها إجرائية تتعلق بمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم منها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 1016 لسنة 1978 الذي جعل الاختصاص إلى محكمة الثورة فيما يتعلق بجرائم الرشوة والاختلاس ومن المعلوم أنَّ تلك المحكمة هي محكمة استثنائية وخاصة مهمتها محاكمة المتهمين بجرائم تمس الأمن الداخلي والخارجي، وتفتقد إلى ضمانات المحاكمة العادلة، وكذلك قرار 120 لسنة 1994 الذي منع إخلاء سبيل

[1] شوان عمر خليل. الوظيفة السياسية للقانون. منشورات دار ئاراس للطباعة والنشر في أربيل. الطبعة الاولى عام 2006، ص 18.

المحكوم بجرائم الاختلاس إلا بعد ان يعيد المبالغ التي اختلسها[1].

2. **مؤشرات السياسة الجنائية خلال هذه الفترة:** من خلال استعراض تلك النصوص القانونية وسواها التي تعج بها المنظومة القانونية نجد ان سياسة المشرع تكاد تكون واحدة تجاه الوظيفة والجرائم المتعلقة بها لان جميع تلك التشريعات اعتبرت تلك الجرائم من الجنح وهي التي تكون اقل شدة في العقوبة من عقوبة الجناية، واستمر الحال على ما هو عليه في ظل القوانين النافذة، وهذا يؤشر لدى المتابع بأن الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة لا تشكل هما كبيراً وانها من الجرائم المتسامح عنها والدليل على ذلك إنها لا تكون سبباً لعزل الموظف الفاسد المرتكب لتلك الجرائم لأن المادة (8/ثامناً/ب) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل حصر عقوبة العزل على الموظف المرتكب لجناية ناشئة عن وظيفته وليس جنحة والتي تمثل عقوبات اغلب الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة.

كذلك نلاحظ وفق النص الاتي: (ثامناً: العزل: ويكون بتنحية الموظف عن الوظيفة نهائياً ولا تجوز إعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي، وذلك بقرار مسبب من الوزير في إحدى الحالات الآتية: ب- إذا حكم عليه عن جناية ناشئة عن وظيفته أو ارتكبها بصفته الرسمية) الفلسفة التي تبنتها السلطات القابضة على البلاد اعتمدتها، لان في ظل الفترة الملكية كان الإقطاع والنظام الرأسمالي مهيمن على فلسفة الدولة ومتأثراً بفلسفة المستعمر الأوروبي (الإنكليزي) وهذه تعتمد بدورها على أن الموظف هو ممثل الملك ولا يجوز التطاول عليه، واي تجريم لوظيفته هو مساس باعتبار الملك، ثم بعد عام 1958 طغت الفلسفة الاشتراكية على التشريعات ومن صور وأهداف الاشتراكية امتصاص السلطة الاقتصادية داخل السلطة السياسية، وجعل الموظف هو المتحكم بها بوصفه ممثلاً للحكومة الاشتراكية أو ما تسمى بالتوليتارية (الحكم الشمولي)[2]، لذلك حرص المشرع على عدم المساس بالموظف أو الوظيفة قدر المستطاع لإبعادها عن التجريم الذي سينعكس حتما على الحاكم، لان النظرية الاشتراكية تعتمد على الأسلوب القسري لتطبيق القواعد ويعتبر كل موظف هو جزء من قوة الدولة المطبقة والمنفذة للقانون وان احترام تلك القواعد يأتي لاحقاً من قبل المواطن[3].

الفرع الثاني: السياسة التشريعية لما بعد عام 2003

بعد عام 2003 حصلت أحداث زلزالية تمثلت في سقوط النظام السابق وخضوع العراق إلى الاحتلال الأمريكي، وكان الوازع والمبرر الذي سوقته قوى الاحتلال هو تغيير الحكم الشمولي الديكتاتوري إلى حكم ديمقراطي ومن ثم محاربة الفساد والنهوض بالعراق، لكن التجربة التي مضت على ذلك التاريخ قد أثبتت لنا العكس لان الفساد اصبح اكثر تغولاً، وأوسع نطاقاً مما كان عليه قبل عام 2003 وهيمنة على كل مقدرات البلد بل اصبح الفاسدون هم من يتحكم بالقرار السياسي بكل صوره، وللوقوف على ما عمله الاحتلال ومن بعده الحكومات المتعاقبة من خطوات تشريعية لمحاربة الفساد وهل كان لديه منهج وسياسة تشريعية واضحة وتختلف عن التي كان ينتهجها النظام السابق تجاه الجرائم الماسة بالوظيفة العامة فسيكون العرض

---

[1] ويذكر ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل العدد 120 لسنة 1994 قد تم الحكم بعدم دستوريته بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 57/اتحادية/2017 في 2017/8/3.

[2] أوليفيه دوهاميل وايف ميني . المعجم الدستوري. ترجمة منصور القاضي . منشورات المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر. طبعة بيروت الأولى عام 1996، ص 1215.

[3] الدكتور صفاء الحافظ. نظرية القانون الاشتراكي وبعض تطبيقاته التشريعية. منشورات وزارة الاعلام العراقية المنحلّة. عام 1976، ص 21.

لصورتين الأولى أسلوب التجريم والعقاب والأسلوب الثاني اليات استرداد الأموال المنهوبة وعلى وفق الآتي:

أولاً: مرحلة سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة للفترة من 2003:

إنَّ هذه الفترة تكاد تكون نواة انطلاق مسيرة الفساد في العراق في مرحلة ما بعد عام 2003، لان تلك السلطة وضعت يدها على كل مقدرات البلاد وتحكمت به بإدارة بول بريمر، وانها وضعت كل ممتلكات الدولة من الأموال العامة تحت سيطرة تلك الإدارة بموجب امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم 9 لسنة 2003 (إدارة الممتلكات العامة العراقية واستخدامها) والأمر رقم 3 لسنة 2003 (مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة إدارة السجون ومرافق احتجاز السجناء) ومنحت تلك السلطة نفسها حق الإدارة والإشراف وتعيين الموظفين من غير العراقيين وهم في الغالب المتحكم بإدارة تلك المؤسسات، وهؤلاء غير خاضعين للمساءلة أو المحاكمة في العراق إطلاقاً، وذلك على وفق ما جاء في الفقرة (2) من القسم (3) من مذكرة سلطة الائتلاف رقم 3 في 2003/6/18 التي ورد فيها الاتي (أي محكمة عراقية بضمنها محكمة الجنايات المركزية المشكلة وفق للأمر رقم 18 بتاريخ 13 بتاريخ 13 حزيران 2003 ليس لها سلطة على أي فرد من التحالف في أي موضوع سواء كان مدينا أو جزائيا) وهذا وفر الغطاء التشريعي للفساد لان الكثير من الفاسدين المعروفين بعناوينهم الوظيفية كانوا يستندون إلى شخصيات في سلطة الائتلاف، ومن هذا العرض اليسير نجد ان السياسة التشريعية في تلك الحقبة لم يرد في أهدافها مكافحة الفساد في الوظيفة العامة أو محاولة استرداد الأموال المنهوبة. وفيها صدرت عدة أوامر مهمة منها امر سلطة الائتلاف رقم 55 لسنة 2004 قانون هيئة النزاهة والأمر رقم 57 لسنة 2004 قانون مكاتب المفتشين العموميين وغيرها من الأوامر.

ثانياً: مرحلة ما بعد نفاذ دستور عام 2005:

عندما صدر الدستور العراقي لعام 2005 وردت فيه مبادئ عامة تتعلق بحماية المال العام والتأكيد على مبدأ الشفافية وفي مواد متعددة منها المادة (106/ثالثاً) التي جاء فيها الآتي (ضمان الشفافية والعدالة عند تخصيص الأموال لحكومات الأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم، وفقاً للنسب المقررة) وكذلك ترسيخ قيم النزاهة ومنها ما ورد في المادة (68/ثالثاً) من الدستور عندما اشترطت النزاهة في من يترشح لرئاسة الجمهورية، والنص على تشكيل هيئة للنزاهة وغيرها من النصوص الأخرى، لكن واقع العمل التشريعي في السلطة التشريعية يمنح المراقب فرصة معرفة سلوك وعقيدة المشرع من خلال القوانين التي يصدرها، مثلاً في القوانين التي صدرت لمنافع ومزايا النواب حصل إجماع بحضور جميع الأعضاء وبوقت قياسي بينما في القوانين التي تتعلق بتقليص هذه المزايا أو إلغائها وضعت العراقيل وعطلت أو صدرت بتعمية لا تمثل حقيقة مطلب الجماهير، ويستدل بذلك على غلبة السلوك النفعي الشخصي والغاية المغنمية في ولوج عالم السياسة على غاية النفع العام وشرف التكليف القانوني والشرعي، وفي قوانين أخرى نجدها صدرت كردود أفعال لوقائع وأحداث حصلت وهذا يعطي الانطباع بان المجلس لا يملك القدرة القيادية على المبادرة وخلق الواقعة، وفي مشاريع قوانين أخرى لم يحصل عليها الإجماع وعطلت بدافع التسقيط السياسي للجهة التي اقترحتها أو تبنتها دون الالتفات إلى حاجة المجتمع لهذا القانون خوفاً من أن توظف هذه القوانين لمنافع انتخابية، ويمثل هذا انعكاس عن سلوك هدام فردي وفئوي لا يرى إلا مصلحته ويبتعد عن النشاط البناء في خدمة الصالح العام. وعند النظر إلى مجمل العملية التشريعية من وجهة نظر سلوكية سترى إن القوانين قد عبرت لنا عن سلوك القائم على أمر السلطة في البلاد وطبيعة المناخ السياسي السائد. لكن صدرت بعض القوانين التي تعالج موضوع الفساد وهذه القوانين هي استبدال لأوامر سلطة الائتلاف المنحلة ومنها الآتي:

1. **قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 المعدل:**
وفي هذا القانون بعد تعديله عام 2019 مد نطاق توصيف الفساد إلى جرائم تخص الوظيفة العامة لكن لم يرد فيه تشديد للعقوبة أو احكام تنظم كيفية إعادة الأموال المنهوبة، ولم ترد فيه أحكام تبعية تتعلق بالموظف المرتكب للجريمة مثل العزل أو تنحيته عن

منصبه اذا كان منصبا قياديا أو من الدرجات الخاصة، أو حرمانه من الترشح إلى الانتخابات وغيرها مما يشكل رادع يحد من تلك الجرائم. باستثناء دعاوى الكسب غير المشروع التي كانت إضافة للقانون بموجب قانون التعديل رقم 30 لسنة 2019. لكن ما تمت ملاحظته على النشاط التشريعي الذي يعبر عن سياسة وفكر المشرع العراقي تجاه الفساد نرى إنها سياسة خجولة جداً تجاه مكافحة الفساد ان لم تكن حاضنة له، ونستدل على ذلك بالقوانين والإجراءات التشريعية الآتية:

أ. الغاء مكاتب المفتشين العموميين بموجب القانون رقم رقم 24 لسنة 2019، والطريف في الامر ان المشرع العراقي سبب الغاء تلك المكاتب تحت ذريعة مكافحة الفساد والترشيق الاداري وعلى وفق ما ورد في الاسباب الموجبة التي جاء فيها الاتي (بغية الترشيق الاداري ومنع الازدواجية في المهام ولغرض تسريع اجراءات مكافحة الفساد ولعدم جدوى بقاء مكاتب المفتشين العموميين) مع ان الحاجة ماسة لوجود مثل هذه الاجهزة الرقابية لمواجهة الفساد المتعاظم والمستشري مع وجود تحفظ على اداء تلك المكاتب لكن ذلك لا يعني إلغاءها وإنما تطوير عملها ومنحها الاستقلال عن الوزير الذي من المفروض خضوعه لرقابة ذلك المكتب واثبتت التجربة بعد هذا التاريخ ان الفساد ما زال في خط تصاعدي.

ب. تعدد قوانين العفو التي صدرت بعد عام 2005 وجميعها تسهل مهمة شمول مرتكب جرائم الاعتداء على المال العام بقانون العفو، ومنها القانون رقم 19 لسنة 2008 الذي استثنى فقط جرائم اختلاس أموال الدولة من أحكامه بينما شمل عشرات الجرائم المتعلقة بالمال العام بالعفو، كذلك في القانون رقم 27 لسنة 2016 فانه استثنى الجرائم الآتية (جرائم الاختلاس وسرقة أموال الدولة وإهدار المال العام عمداً) وهو تطور جيد لكنه عاد في ذات النص الوارد في المادة (4/ عاشراً) وشملهم بالعفو بشرط ان يسدد المحكوم ما بذمته من اموال قبل اطلاق سراحه، وهذا فتح الباب على مصراعيه لتهرب المحكومين من العقوبة وعودتهم إلى مواقعهم والانتفاع بمزاياها في ظل مظلة الفساد، وفي الأيام الأخيرة لاحظنا عودة عدد من المحكومين إلى الترشح للانتخابات مع انهم ادينوا بجرائم تتعلق بالمال العام وأعادوا المبالغ المترتبة بذمتهم، وموضوع إعادة تلك الأموال هو قاصر عن جبر الضرر الكبير لان المبالغ المحكوم بها لا تكون جميع ما استلمه وإنما بعضها كذلك الأرباح التي جناها من استثمار تلك الأموال ومنافعها.

المطلب الثالث: آليات مكافحة الفساد في ضوء القوانين النافذة

إنَّ اليات مكافحة الفساد التي رسمها القانون تكاد تكون نسبياً مقبولة لو تم تنفيذها وتطبيقها بالشكل الصحيح وبنزاهة ومهنية وضمير حي، لكن فساد بعض القائمين على التنفيذ والتطبيق حال دون تفعيلها، وهذا لا يقتصر على العراق بل انه من الصفات المشتركة للفاسدين في العالم، حيث يقول احد الكتاب الغربيين (ان ما يثير الدهشة في ملاحظة قضايا الفساد التي وقعت مؤخراً، هو اهتمام الفاعلين المتورطين فيها بالتقليل من شأن سمة خرق القانون في الأفعال المنسوبة اليهم، بل وإنكارها تماماً، فالغالبية العظمى من المسؤولين المعنيين يرفضون ادراك الأفعال التي اضطلعوا بها، أو النظر إلى الممارسات التي شاركوا فيها باعتبارها نوعاً من الفساد ويدعي بعضهم انهم فوق العقاب واي تشخيص لفسادهم هو وشاية

وتسقيط سياسي)[1]، والأمر لم يقف عند ذلك بل بعض الفاسدين يقر بمسؤوليته عن الفساد الا انه لايعد نفسه مذنباً، ووسائل الأعلام تضج بالكثير من التصريحات للسياسيين عن الفساد منهم من قال (نحن نتشارك في الكعكة) وآخر اعترف بانه مع آخرين حصلوا على كومشنات من اجل تمرير الصفقات) وغيرها من التصريحات وتشكل هذه التصريحات سمة استفزازية ولا أخلاقية وتمثل تساهلاً في مواجهتها[2]، فضلاً عن ذلك فإن أهم سبب في ضعف المكافحة إن الرقيب يكاد يتساوى مع المراقب في صفة من صفات الفساد فيضعف موقفه، لأنه غير قادر على محاسبة ذلك الشخص الموضوع تحت المراقبة، إذا ما كان هو من يقوم بها ويأتي أعمال الفساد، فان حجته اضعف وسلطته أوهن من أن تقابل وقاحة الفاسد، لذلك لابدّ من الوقوف على الأليات التي وفرها المشرع العراقي لمكافحة الفساد وأسباب تردي أدائها تجاه ظاهرة الفساد والأليات متعددة لكن يمكن فرزها إلى نوعين الأولى الآليات التنفيذية والرقابية والثاني الأليات القضائية وسيكون العرض على وفق الآتي:

الفرع الأول: الآليات الرقابية والتنفيذية

إنَّ الفساد أصبح يشكل ظاهرة عالمية كما تم ذكره أنفاً ولا تخلوا منهه اي دولة لكنه يتفاوت من حيث سعته وانتشاره والسبب في ذلك كما يراه المختصون هو اليات الوقاية التي تسبق وقوع الفعل والمتمثل بالأجهزة الرقابية الفاعلة وكذلك اليات الكشف عنه والتي تقوم بها الأجهزة التنفيذية وتقديم الفاعل إلى القضاء لغرض المحاسبة[3]، وللوقوف على دور الأجهزة الرقابية والتنفيذية في مكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة سنعرض لها على وفق الآتي:

أولاً: الأليات الرقابية:

تتمثل الأليات الرقابية في الأجهزة الرقابية على أعمال الجهات الإدارية أياً كان نوعها سواء كانت تابعة لصاحبة الاختصاص الأصيل بالعمل الإداري وهي السلطة التنفيذية أو الإدارة التابعة إلى البرلمان أو القضاء باعتبارهما مرفقان عامان وتكون الرقابة على نوعين أما رقابة داخلية تمارسها الجهات ذاتها أو خارجية تتمثل بوجود أجهزة متخصصة[4]، والرقابة الداخلية تتمثل بأقسام وشعب التدقيق المالي في الوزرات والدوائر كافة، واللجان التي يشكلها الوزراء ورؤساء الدوائر، أما الخارجية فإنها تتمثل بالجهات الآتية:

1. مجلس النواب عند ممارسته الرقابة على أداء السلطة التنفيذية وهو من أهم اختصاصاته التي نص عليها الدستور[5].
2. ديوان الرقابة المالية ومن أولى مهامه هي الرقابة والشفافية والتي وردت في المادة (1) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم 6 لسنة 1990 المعدل الاتي (أولاً . ينشأ بموجب هذا الأمر ديوان الرقابة المالية كمؤسسة حكومية مستقلة ذات شخصية معنوية للمساعدة في تعزيز الاقتصاد، الفاعلية، مصداقية حكومة العراق. وينصّ أيضاً على وجوب ان يعمل الديوان مقترناً مع المفوضية العراقية للنزاهة العامة، والمفتشون

[1] بيير لاكوم . الفساد . ترجمة سوزان خليل. منشورات مكتبة الاسرة الهيئة العامة للكتاب المصرية. طبعة عام 2009 في القاهرة. ص 51.

[2] بيير لاكوم. المرجع نفسه. ص 53.

[3] بلال أمين زين الدين . ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن. منشورات دار الفكر الجامعي في الإسكندرية. طبعة عام 2009. ص427.

[4] بلال أمين زين الدين. المرجع نفسه. ص 471.

[5] نص المادة (61) من الدستور العراقي لعام 2005 التي قررت الاختصاص الرقابي لمجلس النواب وعلى وفق الاتي (يختص مجلس النواب بما يأتي: ثانياً:- الرقابة على أداء السلطة التنفيذية).

العموميون لكل وزارة لضمان بقاء الحكومة العراقية مستقيمة وذات شفافية يمكن مساءلتها من قبل الشعب العراقي).

3. هيئة النزاهة التي تتولى مهمة منع الفساد ومكافحته وعلى وفق ما ورد في المادة (3) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 التي جاء فيها الآتي (تعمل الهيئة على المساهمة في منع الفساد ومكافحته، واعتماد الشفافية في إدارة شؤون الحكم على جميع المستويات).

ثانياً: الآليات التنفيذية:

تمثل السلطة التنفيذية رأس الرمح بمكافحة الفساد فضلا عن كونها الساحة الأكبر لنشاط الفساد الإداري والمالي، ومن اهم الأجهزة المكلفة بمكافحة الفساد الآتي:

1. هيئة النزاهة في مجالها التحقيقي والتحري عن الجريمة: فضلاً عن أجهزة الشرطة المكلفة بمكافحة الجريمة بشكل عام وبالجرائم الاقتصادية وغيرها بشكل خاص وشكلت عدة دوائر بهذا الصدد منها مديرية مكافحة الجرائم ومديرية مكافحة الجرائم الاقتصادية.
2. اللجنة المشكلة بالأمر الديواني 29 لسنة 2020: وتتولى التحقيق في جرائم الفساد المهمة التي يحيلها رئيس الوزراء اليها حصراً وتتألف من عدد من ممثلي الدوائر ذات العلاقة من القضاء والمخابرات والداخلية وغيرها ويرأسها الفريق الحقوق احمد طه أبو رغيف، ورغم الدعم المتوفر لها ووضع كل الإمكانيات بين يديها إلا ان نتائجها لغاية الآن لا ترتقي إلى مستوى الفساد الذي يعاني منه العراق، ولربما السبب لا يقف عند اللجنة وإنما الإجراءات القضائية هي التي تعرقل عملها والتي تجري على وفق قوانين تقليدية لا تتفق والأساليب الحديثة في مكافحة الفساد.
3. صندوق استرداد أموال العراق: وهو دائرة استحدثت بموجب القانون رقم 9 لسنة 2012 المعدل ويرتبط بمجلس الوزراء على وفق أحكام المادة (1) من قانون صندوق استرداد أموال العراق التي جاء فيها الاتي (يؤسس صندوق يرتبط بمجلس الوزراء يسمى (صندوق استرداد أموال العراق) يتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من يخوله) ويهدف إلى إلى استرداد الحقوق المالية لجمهورية العراق وعلى وفق أحكام المادة (2) من القانون التي جاء فيها الاتي (يهدف الصندوق إلى استرداد الحقوق المالية لجمهورية العراق كافة التي حصل عليها الغير(من العراقيين والأجانب) بطرق غير مشروعة نتيجة سوء استخدام برنامج النفط مقابل الغذاء أو الحصار أو التهريب أو التخريب الاقتصادي أو استغلال العقوبات المفروضة على العراق في حينه لتحقيق مكاسب مالية على حساب الشعب العراقي وتسلم أي تعويض يترتب لجمهورية العراق جراء أي قرار شرعي ومعترف به). ومن الجدير بالذكر ان الصندوق لم يباشر بمهامه إلا في عام 2019 ومنذ ذلك التاريخ ولغاية نهاية عام 2020 استرد من الأموال المهربة خارج العراق مبلغ مقداره (566،979) خمسمائة وست وستون الف وتسعمائة وتسعة وسبعون دولار والأموال المستردة من داخل العراق مبلغ مقداره (500،350) خمسمائة الف وثلاثمائة وخمسون دولار وعلى وفق ما ورد في التقرير السنوي لعام 2020 لهيئة النزاهة[1]، وهذا يولد انطباع لدى المتابع عن ضعف الأداء الرقابي

[1] التقرير السنوي لهيئة النزاهة لعام 2020. صفحة 22 منشور في الموقع الإلكتروني لهيئة النزاهة على الرابط الاتي:
https://nazaha.iq/pdf_up/6265/MRep2020.pdf

والتنفيذي وحتى القضائي، لان التصريح الأخير لرئيس الجمهورية عن حجم الأموال المنهوبة كما سماها بلغت مليارات الدولارات، بينما التقرير يشير إلى مبلغ لا يكاد يشكل نسبة واضحة، بل لا تكاد تسد نفقات الدائرة ورواتب الموظفين العاملين فيها.

4. إجراءات عزل الموظفين: من نتائج مكافحة الفساد الإداري ان يتم عزل الموظف الذي ارتكب أو تسبب بإحدى جرائم الفساد وحيث ان طائفة تلك الجرائم تتضمن كل ما يتعلق بالوظيفة والمال العام سواء كانت تزوير أو اختلاس أو رشوة وغيرها، لكن نشاط الجهاز التنفيذي في السلطة التنفيذية قد قام بعزل (3862) موظف خلال الفترة من عام 2003 ولغاية منتصف عام 2021، ومع أن هذا الرقم لا يشكل مؤشراً على جدية المحاسبة تجاه الفساد المتغول لأن جميع هؤلاء من درجات وظيفية متدنية جداً وأغلبهم حرفيين أي عمال خدمات (فراشين وسواهم) أو سائقي سيارات وبعضهم من صغار الموظفين بدرجة ملاحظ وغيرهم، وهؤلاء اغلب أسباب عزلهم تقديم شهادات دراسية مزورة لغرض التعيين وعادة تكون شهادة ابتدائية أو إعدادية وعلى وفق ما نشرته هيئة النزاهة في موقعها الإلكتروني[1].

الفرع الثاني: الآليات القضائية

يلعب القضاء– بمختلف أشكاله وصوره ودرجاته الدستورية والقانونية – أدواراً مهمة، فهو يحمي المجتمع من الفساد ومن كل الآفات ويحمي الأموال والممتلكات العامة من التبديد والتخريب، إلا إن الأنظمة السياسية في العراق كانت غير راضية عن هذه الدور واستمرت محاولاًت تلك الأنظمة للسعي إلى تحجيم دور القضاء ومن بين تلك الوسائل المتبعة ضم القضاء إلى السلطة التنفيذية باعتباره جزء من وزارة العدل حتى نال استقلاله من وزارة العدل واصبح مستقلاً بموجب امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم 35 لسنة 2003 الذي أعاد تشكيل مجلس القضاء الأعلى بشكل مستقل تماماً عن وزارة العدل، كما اتبعت الأنظمة السياسية والفاعلة في الساحة السياسية في العراق في كل مراحلها إلى التقيد والتضييق على القضاء، ويذكر القاضي مدحت المحمود رئيس المحكمة الاتحادية العليا ورئيس مجلس القضاء الأعلى سابقاً بان معاناة القضاة في أداء مهامهم كبيرة تدور ما بين التنقلات غير المبررة والإحالة على وظائف مدنية والعزل والحرمان من ممارسة المحاماة والسجن وسد المنافذ على الطاقات القضائية الفاعلة للحيلولة دون وصول أصحابها إلى المناصب القضائية المهمة لأنها لا تحمل هوية نظام الحكم وانتماءاته , وخلال تلك الفترة أيضا فتح الباب واسعاً أمام عناصر غير مؤهلة للدخول إلى سلك القضاء لأنها تحمل هوية الحكم وأفكاره وانتماءاته، وفي ظل هذه المعاناة انحسر دور القضاء في تحقيق أهدافه في مجال العدالة وسيادة القانون[2]، كما ان طبيعة الانظمة الحاكمة انعكست على سلوك القضاة في الفترة التي سبقت عام 2003، ومنها تثقيف القضاة على ان القضاء وظيفة وليس سلطة وهذا ما ورد في المادة (1/ثانياً) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل التي جاء فيها الاتي (إعداد قضاء قادر على استيعاب التشريعات والقرارات الثورية وتطبيق القوانين بروح الثورة وبذهنية تتفق مع الأهداف الاشتراكية) حيث لم يكن العمل باستقلال لتحقيق العدالة للجميع وإنما لتحقيق أهداف حزبية، وحيث ان النظام السابق والأنظمة التي سبقته نادت بالاشتراكية منهج عمل لها فان رؤية النظام الاشتراكي للقضاء تعدم تماما استقلال القضاء أو القاضي ويقول

[1] قائمة بأسماء وعناوين الموظفين المعزولين نشرها موقع هيئة النزاهة الإلكتروني على الرابط الآتي:
https://nazaha.iq/mazoleen/mazoleen_list_user.asp

[2] للمزيد أنظر القاضي مدحت المحمود. القضاء في العراق دراسة استعراضية للتشريعات القضائية في العراق. مطبعة القانون والقضاء. الطبعة الخامسة عام 2019.

احد المختصين في القوانين الاشتراكية بان المحاكم في الأنظمة الاشتراكية لا يقتصر على تفسير وتطبيق القانون، بل عليها إنجاح سياسة الدولة العامة وتهيئة المناخ لاضمحلال القانون، وذلك عن طريق المساهمة الفعالة بتثقيف الشعب[1]، وبما أنَّ اغلب قيادات القضاء بعد عام 2003 هم من الذين تشربوا بأخلاقيات الوظيفة القضائية في ظل هكذا أفكار اشتراكية وشمولية فانهم بلا شك لن يستطيعوا ان يغادروا تلك الأفكار بسهولة ويسر وما يشجع ذلك بقاء القوانين ذاتها التي تنظم العمل القضائي التي تجسد هيمنة الرئيس الأعلى على مقدرات السلطة، لكن يبقى القضاء هو الضمانة الاخيرة للشعب من جرائم الفاسدين وغيرهم، وفي العراق تكون الآليات القضائية لمكافحة الفساد على نوعين الأولى عن طريق المحاكم بكل أنواعها والأخرى عن طريق الادعاء العام وسنعرض لها على وفق الآتي:

أولاً: القضاء الدستوري:

يُعد القضاء الدستوري من أهم الضمانات التي وفرتها الأنظمة الدستورية لحماية الحقوق والحريات الواردة في الدساتير ذات النهج الديمقراطي، وكان للقضاء الدستوري ممثلا بالمحكمة الاتحادية العليا بعض الدور في ترسيخ مبادئ النزاهة عندما تصدت إلى بعض الطعون ومنها قرارها بالعدد 59 / اتحادية/2017 في 2018/1/2 الذي رد الطعن بعدم دستورية قانون المفتشين العموميين قبل الغائه حيث جاء في القرار ليس هناك تقاطع بين نصوص قانون الادعاء العام المطعون بعدم دستوريتها وبين قانون النزاهة بل جاء القانون مسانداً ومعززاً لدور هيئة النزاهة في محاربة الفساد[2]، الا ان العمل القضائي الدستوري لم يكن بمستوى الطموح وبمستوى خطر الفساد الواقع على المجتمع والدولة.

ثانياً: القضاء الاعتيادي:

يتمثل بالمحاكم التابعة لمجلس القضاء في العراق عدا إقليم كردستان لأنها لا تخضع لولاية مجلس القضاء الأعلى وله مجلس قضاء مستقل تماما ومحاكم مستقلة عن المركز بشكل تام، لذلك فان مجلس القضاء الأعلى الاتحادي يتضمن محاكم التحقيق والجنايات ومحكمة التمييز وغيرها من أصناف المحاكم الأخرى، ولا يوجد قانون يخصص محكمة معينة بعينها تتولى التحقيق والمحاكمة في قضايا الفساد الاداري والمالي وإنما قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون التنظيم القضائي حدد محاكم التحقيق والجنح والجنايات الاعتيادية هي التي تتولى النظر في جرائم الفساد، ولاحظنا سلفاً ان بعض الأنظمة التي حكمت سابقاً أسست محاكم استثنائية وخاصة منها محكمة الثورة والمحكمة المختصة في وزارة الداخلية والمحكمة المختصة بقضايا التصنيع العسكري وغيرها، إلا إنها ألغيت جميعاً بعد 2003 وأصبحت من ضمن المحاكم الاعتيادية، وبما ان سير الإجراءات التحقيقية والمحاكمة في هذه المحاكم يكون على وفق القوانين الاعتيادية النافذة ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل فإنها لم ترتقِ إلى مستوى وحجم الفساد في العراق.

نتيجة للترابط بين الفساد والإرهاب بعد عام 2003 وأن سلطة الائتلاف المنحلة بتشكيل المحكمة الجنائية المركزية بموجب الأمر 13 لسنة 2004 التي اختصت في النظر في قضايا الإرهاب وأيضا في قضايا الفساد وعلى وفق أحكام المادة (18/2/ج) من الأمر أعلاه، وهذه المحكمة كان لها تميز عن غيرها من المحاكم الاعتيادية وجعل اختصاصها النوعي حصريا بها فيما يتعلق بقضايا الفساد الإداري والمالي وكذلك لها الاختصاص المكاني الشامل فاي جريمة تقع في أي مكان من العراق يكون للمحكمة المركزية حصرا نظرها حتى لو كانت فقط في بغداد وعلى وفق أحكام المادة (18) من الأمر 13 لسنة

[1] الدكتور صفاء الحافظ. مرجع سابق. ص 147.

[2] القرار منشور في الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط الآتي:
https://www.iraqfsc.iq/krarat/1/2017/59_fed_2017.pdf

2004 وهذا منحها قدرة على مكافحة الفساد ولو نسبياً[1]، لكن بعد فترة من الزمن تم ادماج هذه المحكمة مع المحاكم الاعتيادية واصبحت تعمل على منوالها القديم مما افقدها تميزها عن غيرها، وهذا اثر في طبيعة الأحكام التي أصدرتها لاحقاً فإنها لم تكن بمستوى الطموح، كما وجدنا أن الاتجاه العام لدى محكمة التمييز الاتحادية التمسك بالقواعد الإجرائية التقليدية تجاه قضايا الفساد وكل محأولاًت المعالجة لم تحقق أي هدف ولم تمنع أي هدر للمال العام ولم تصن حقوق الفقراء ولا يطمئن اليها احد بفرض مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، بل تعدى إلى ان المواطن اصبح لا يأمن على نفسه ان صمت وإن نطق وجاهر بقول الحق، فأما القتل وأما الحبس، لذلك لابد من إعادة النظر في اليات مكافحة الفساد وان نبحث عن سبل جديدة تؤدي غرضها في محاسبة الفاسد ومراقبة مسارب الإنفاق، وان ننتفع من تجارب بلدان كانت في حال مثل حال بلدنا غارقة في الفساد، لكنها انتفضت على نفسها بأساليب غير تقليدية، فحققت أهدافها وارتقت إلى مصاف الدول المتقدمة.

عند النظر في بعض التطبيقات القضائية سنجد أنها لم تؤدِّ الغرض من ردع الفاسدين أو في استرداد الأموال المنهوبة بل أنها في بعض الأحكام سارت نحو مخالفة استقرارها القضائي السابق، حيث كان قضاؤها مستقر تقريباً على أن إعادة المحاكمة تكون بعد صدور حكم بات ونهائي على الشهود بأنهم ارتكبوا شهادة زور ومنها ما جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد (510/هيئة عامة/2010 في 2010/8/30) وجاء في القرار المبدأ الآتي (إذا بني الحكم على شهادات شهود وظهر كذب هذه الشهادات وصدرت أحكام باته بالحكم على الشهود عن هذه الشهادات الكاذبة فيحق للمحكوم عليه بسبب هذه الشهادات تقديم طلب إعادة المحاكمة وتعاد المحاكمة فان ثبت صحة ذلك يصدر القرار بالإفراج) لكن وجدت ان محكمة التمييز الاتحادية قد اتخذت موقف مغاير لهذا المبدأ عندما قبلت الرجوع عن الشهادة دون ان يتم صدور حكم باعتبار الشاهد مرتكب جريمة شهادة الزور.

[1] نص المادة (18) من امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم 13 لسنة 2003 وعلى وفق الآتي (1– تمارس المحكمة الجنائية المركزية في العراق ولايتها القضائية التقديرية في جميع انحاء العراق على اجراءات التحقيق والمحاكمة في جميع الجرائم الجنائية المركزية الى جميع الامور التي تخضع لولاية المحاكم المحلية المختصة بالجنايات او تلك المختصة بالجنح. 2 – ينبغي على المحكمة الجنائية المركزية في العراق، وهي بصدد ممارستها لولايتها القضائية التقديرية، أن تركز مصادرها ومواردها على القضايا المتصلة بما يلي: ا– الارهاب؛ ب– الجريمة المنظمة؛ ج – الفساد الحكومي؛ د –اعمال الغرض منها زعزعة استقرار المؤسسات او العمليات الديمقراطية؛ هـ – اعمال العنف التي تقع بسبب الانتماء العرقي او القومي او الاثني او الديني؛ و– الحالات التي قد يتعذر على المتهم بارتكاب جريمة ما الحصول على محاكمة منصفة في محكمة محلي 3 – يجوز لاي متهم في اي قضية جنائية رجلا كان او امراة ان يطلب من المحكمة الجنائية المركزية في العراق ان تراجع القضية التي يكون هو متهم فيها اذا افادها بما يؤكد ان المحكمة الجنائية المحلية لن تتوخى الانصاف عند عرض قضيته عليها. 4 – يجوز لاي دائرة من دوائر المحاكم الجنائية او محاكم الجنح او محاكم التحقيق في العرق أن تحيل أي قضية إلى المحكمة الجنائية المركزية. 5 – يجوز للمحكمة الجنائية المركزية، بعد انتهاء احد محاكم التحقيق المحلية من اجراءات التحقيق في قضية ما، أن تقرر وفق اختيارها، الشروع في اجراءات المحاكمة في تلك القضية بدون اجراء اي تحقيق إضافي فيها أو بشأنها. ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بالتحقيق في القضية مجدّداً، كما يجوز لها أن تأمر باجراء تحقيق اضافي اذا رات ان العدالة تقتضي ذلك. 6 – ينهي القرار الذي تتخذه المحكمة الجنائية المركزية بممارسة ولايتها القضائية على قضية ما الولاية القضائية لأي محكمة محلية على هذه القضية، ويكون على جميع المحاكم المحلية عندئذ القيام فوراً بتوفير جميع ملفات القضية الى المحكمة الجنائية المركزية والتعاون معها بشكل كامل وفقاً لما تنص عليه فقرات القسم 9 اعلاه).

كما إنها لم تتبع طريق الطعن بإعادة المحاكمة وذلك في جريمة رشوة لاحد كبار الموظفين في العراق وكان ذلك في قرارها العدد 18856/الهيئة الجزائية/2017 في 2017/12/20 الذي قضى بنقض قرار المحكمة المختصة بقضايا النزاهة بإدانة احد المتهمين على وفق أحكام المادة (307) من قانون العقوبات وتأسس حكمها على وجود شهود إثبات أدوا شهاداتهم بصفتهم مخبرين سريين، ثم تم الطعن بالحكم أمام محكمة التمييز الاتحادية فقضت بتصديق ذلك القرار بموجب قرارها العدد 155410/15084/الهيئة الجزائية/2017 في 2017/10/18، ثم تم الطعن بتصحيح القرار التمييزي أمام ذات المحكمة وصدر قرارها بقبول التصحيح والمشار إليه سلفا، وفي ذلك القرار قبلت المحكمة طلب التصحيح ونقضت كافة القرارات الصادرة في الدعوى، وبعدها قضت بالإفراج عن المتهم وإخلاء سبيله فوراً ورد في قرار قبول التصحيح ان محكمة الجنايات كانت قد أسست حكمها على شهادات أداها بعض الشهود أمام القضاء بان المتهم المذكور قد استلم رشى وعلى وفق التفصيل الوارد في لإقرار، وحيث ان هذا الشاهد قد رجع عن شهادته المدونة أمام القضاء، وعلى وفق ما أفاد به أمام كاتب العدل في بيروت بأنه كان قد أدى شهادته تحت تأثير الإكراه، واعتبرت محكمة التمييز إن ذلك بمثابة رجوع عن الشهادة، مع إن الفقه القانوني والشرعي لا يعتد بالرجوع عن الشهادة المؤداة أمام القضاء إلا إذا كان ذلك الرجوع يكون أمام القضاء أيضاً، والكاتب العدل بيروت لم يكن قاضي وإنما من الحاصلين على شهادة في الحقوق ويتقاضى أجوره من أصحاب العلاقة ولا يرتبط بالدولة بصفة وظيفية وعلى وفق ما ورد نظام الكتاب العدول في لبنان رقم 337 لسنة 1994، وبذلك لا يمكن اعتبار الإفادة المدونة أمامه بمثابة شهادة قضائية[1].

ثالثاً: الإدّعاء العام:

جهاز الادعاء العام هو الجهاز القضائي الذي أوكلت اليه مهمة حصرية تختلف عن مهامه القضائية التي اعتاد القيام بها أمام القضاء وهذا الاختصاص هو التحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة والتي وردت في المادة (5/ثاني عشر) من قانون الادعاء العام رقم 47 لسنة 2017 التي جاء فيها الآتي (التحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 (المعدل) طبقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل على ان يحيل الدعوى خلال (24) اربع وعشرين ساعة إلى قاضي التحقيق المختص من تاريخ توقيف المتهم) والقانون أعلاه قرر استحداث دائرة في رئاسة الادعاء العام تسمى دائرة المدعي العام الإداري والمالي وقضايا المال العام يديرها مدعي عام لا تقل خدمته عن (15) خمس عشرة سنة يتولى الإشراف على مكاتب الادعاء العام المالي والإداري في دوائر الدولة وعلى وفق المادة (5/ثالث عشر) من قانون الادعاء العام.

كما قرر القانون ذاته تأسيس مكتب للادعاء العام المالي والإداري يرأسه مدعي عام لا تقل خدمته عن (10) سنوات في الوزارات والهيئات المستقلة يمارس اختصاصه طبقاً لأحكام الفقرة (ثاني عشر) من المادة (5) وعلى وفق ما ورد في المادة (5/ رابع عشر) لكن مع الأسف لغاية الآن لم يفعل هذا النشاط وتزامن مع الغاء مكاتب المفتشين العموميين وفي ظل هذه الهجمة الشرسة من الفساد، وما يؤكد ذلك التقرير السنوي لرئاسة الادعاء العام لسنة 2019 فلم ترد فيه أي إشارة من بعيد أو قريب إلى وجود دائرة المدعي العام الإداري والمالي وقضايا المال أو مكاتب الادعاء العام المالي والإداري في الوزارات.

الخاتمة:

[1] القاضي سالم روضان الموسوي. دور الشهادة في الإثبات المدني والجنائي دراسة في ضوء الفراغ التشريعي. منشورات مكتبة صباح القانونية، طبعة بغداد عام 2021، ص 155.

إنَّ الفساد هو ظاهرة ذات أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية وله صور منها عبر الوسائل التشريعية وأخرى عبر وسائل الرقابة التي تتولى مكافحة الفساد الذي يشكل سرطان المجتمع فينخرهُ ويوهنهُ ويضعفهُ حتى يجعله عدماً، وان كان مرض السرطان الذي يصيب الإنسان لا علاج له، إلا الاستئصال على ان يكون في بداياته، فان سرطان الفساد أعيا المعالجين، وأزداد تضخماً، وخلاياه الفاسدة تمتص دم الشعب وتحيله هباءً منثوراً لا يقوى على ان يحمل نفسه وينهض بها، لذلك لابد من وجود علاج فعال وقوي يسهم في تقليله أو وقف تضخمه، ومن ثم استئصاله، لكن كيف وأين السبيل الذي يوصلنا إلى هذا العلاج، وبعد كل هذه الأمور، فإن كل محأولاًت معالجة الفساد لم تحقق أي هدف ولم تمنع أي هدر للمال العام ولم تصن حقوق الفقراء ولا يطمئن إليها أحد بفرض مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، بل تعدى إلى ان المواطن اصبح لا يأمن على نفسه ان صمت وان نطق وجاهر بقول الحق، فأما القتل وأما الحبس، لذلك لابد من إعادة النظر في اليات مكافحة الفساد وان نبحث عن سبل جديدة تؤدي غرضها في محاسبة الفاسد ومراقبة مسارب الإنفاق، وان ننتفع من تجارب بلدان كانت في حال مثل حال بلدنا غارقة في الفساد، لكنها انتفضت على نفسها بأساليب غير تقليدية، فحققت أهدافها وارتقت إلى مصاف الدول المتقدمة، ومن أهم مشتركات تلك الأساليب التي اتبعتها تلك البلدان إنَّها غادرت الأساليب التقليدية التي تربط جهات المراقبة والمحاسبة بهيكل الدولة الذي يخضع إلى إرادة وسلطة الفاسدين، ومن الأساليب التي اتبعتها تلك البلدان تشكيل لجان وهيئات مراقبة وجهات محاسبة لها كامل الصلاحيات، لا ترتبط بأي من السلطات القائمة الآن، ولا بأس من تشكيل محاكم مخصصة لمكافحة الفساد لا ترتبط بمنظومة العمل القضائي التقليدي، نوفر لها كل الموارد البشرية والدعم اللوجستي تتولى مهمة المحاسبة والحكم على الفاسدين ولها الصلاحية باسترداد المال العام، والغاية من عدم ربطها بالعمل التقليدي القضائي والرقابي حتى نبعد الشبهات عن هذه المؤسسات التي كنا ومازلنا نعتقد إنها ضمان المواطن تجاه تغول السلطة، كما لابد من وجود تشريع استثنائي بكل معنى الكلمة، محدد الهدف، يحقق الغاية المرجوة، لأن العمل القضائي القائم لمكافحة الفساد تقيده النصوص القانونية التي لا يمكن مع وجودها أن نحارب الفساد بهذا الحجم الكبير مع وجود انفلات أمني، ومن خلال هذه الورقة البحثية توصلنا إلى نتائج وتوصيات قد تسهم في تفعيل اليات مكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة وعلى وفق الآتي:

أولاً: النتائج:

1. انعدام الشفافية في أداء مفاصل الدولة جميعاً، وعملها في الغرف المغلقة الذي يبعد الجمهور عن المراقبة والمتابعة، وهذا يؤدي إلى انعدام الرقابة الشعبية ةهي من أهم وسائل مكافحة الفساد.
2. تقليص مؤسسات الرقابة ومكافحة الفساد ومنها الغاء مكاتب المفتشين العموميين بدلاً من تطويرها لتكون جهاز مساند وداعم لبقية الأجهزة الرقابية والتحقيقية.
3. تعطيل دور الادعاء العام في ممارسة مهامه في التحقيق في جرائم الفساد الإداري والمالي الواردة في المادة (5/ثاني عشر) من قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 التي جاء فيها الاتي (التحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 (المعدل) طبقا لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة ١٩٧١ المعدل على ان يحيل الدعوى خلال (24) اربع وعشرين ساعة إلى قاضي التحقيق المختص من تاريخ توقيف المتهم).
4. عدم تأسيس مكاتب للادعاء العام في الوزارات والتي نص عليها قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 في المادة (5/رابع عشر) التي جاء فيها الاتي (يؤسس مكتب للادعاء العام المالي والإداري يرأسه مدعي عام لا تقل خدمته عن (10) سنوات في الوزارات والهيئات المستقلة يمارس اختصاصه طبقاً لأحكام الفقرة (ثاني عشر) من هذه المادة).

5. إن السياسة التشريعية لمكافحة الفساد كانت ومازالت غير جادة، حيث لم نلحظ أي اهتمام من السلطة التشريعية في تشريع قانون مكافحة الفساد والذي يعد من متطلبات الانضمام لاتفاقية مكافحة الفساد.
6. إن التشريعات النافذة بمجملها لم توفر غطاء كافي لمكافحة الفساد، حيث تكون النصوص العقابية خفيفة ولا تتناسب ومستوى الفساد في العراق، واغلب هذه النصوص لا تتعدى كونها جنحة وعقوباتها الحبس أو الغرامة.
7. إن تفاعل التطبيقات القضائية مع حجم الفساد تقيده النصوص القانونية الضعيفة تجاه حالة الفساد المستشري.
8. عدم وجود بيئة أمنية توفر الحماية لمن يعمل في أجهزة مكافحة الفساد.
9. يتوفر للفساد غطاء سياسي على مستوى كبير من النفوذ المتغلغل في كل مفاصل الدولة.

ثانياً: التوصيات:

1. العمل على تشريع قانون استرداد الأموال المنهوبة الذي تقدمت به رئاسة الجمهورية.
2. تعديل أحكام قانون العقوبات والقوانين والقرارات التي لها قوة القانون والتي تتعامل مع مكافحة الفساد بتشديد العقوبات وجعل جميع الأفعال جناية حتى ينسجم ومشروع قانون استرداد الأموال المنهوبة.
3. تشكيل قوة من قوات إنفاذ القانون على غرار قوات مكافحة الإرهاب أو جعل جزء من مهام الجهاز تنفيذ أحكام وأوامر القضاء في القبض على المتهمين في جرائم الفساد.
4. إيجاد قضاء متخصص في مكافحة الفساد على غرار المحكمة الجنائية العليا التي تم حلها سابقاً لان وجود هذا النوع من القضاء المتخصص سيؤدي إلى حصر العمل القضائي تجاه مكافحة الفساد حصراً وتتشكل من قضاة مختصين وارتباطهم الفني مستقل عن جميع الهيئات، وذلك لتخفيف العبء.
5. يجب تفعيل دور الادعاء العام في التحقيق بجرائم الفساد المالي والإداري وعلى وفق أحكام المادة (5/ثاني عشر) من قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 وهذا النص حصر التحقيق في دائرة المدعي العام حصراً، ولا يجوز لأي جهة قضائية أخرى أن تجري التحقيق، لان المشرع وجد الضرورة في هذا الاختصاص، حيث استحدث لممارسته دائرة في رئاسة الادعاء العام تسمى دائرة المدعي العام الإداري والمالي وقضايا المال العام يديرها مدعي عام لا تقل خدمته عن (15) خمس عشرة سنة تتولى الإشراف على مكاتب الادعاء العام المالي والإداري في دوائر الدولة.
6. العمل على تفعيل استقلال الادعاء العام لممارسة دوره الذي رسمه له القانون لأنه جهاز مستقل ويوازي مجلس القضاء الأعلى باعتباره من مكونات السلطة القضائية وليس من مكونات مجلس القضاء الأعلى ويتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة وعلى وفق ما ورد في المادة (1) من قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 التي جاء فيها الآتي (أولاً: يؤسس جهاز يسمى جهاز الادعاء العام ويعد من مكونات السلطة القضائية الاتحادية يتمتع بالاستقلال المالي والإداري ويكون مقره في بغداد. ثانياً: يتمتع جهاز الادعاء العام بالشخصية المعنوية ويمثله رئيس الادعاء العام أو من يخوله).